

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[799] كتاب اللقطة الملقوط أما إنسان أو حيوان أو غيرهما (1) يسمى لقيطا ، وملقوطا ، ومنبوذا ، وينحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد: فالقسم الأول في اللقيط: وهو كل صبي ضائع ، لا كافل له . ولا ريب في تعلق الحكم ، بالتقاط الطفل غير المميز . وسقوطه في طرف البالغ العاقل ، وفي الطفل المميز تردد ، أشبهه جواز التقاط لصغره وعجزه عن دفع ضرورته (2) . ولو كان له أب أو جد أو أم ، أجبر الموجود منهم على أخذه . وكذا لو سبق إليه ملتقط (3) . ثم نبذه فأخذه آخر ، ألزم الأول أخذه . ولو التقط مملوكا ذكرا أو أنثى ، لزمه حفظه وإيصاله إلى صاحبه . ولو أبق منه أوضاع ، من غير تفريط ، لم يضمن . ولو كان بتفريط ضمن . ولو اختلفا في التفريط (4) ولا بينة ، فالقول قول الملتقط مع يمينه . ولو انفق عليه ، باعه في النفقة إذا تعذر استيفاؤها . الثاني في الملتقط: ويراعي فيه: البلوغ والعقل ، والحرية . فلا حكم للتقاط: الصبي ولا المجنون ولا العبد ، لأنه مشغول باستيلاء المولى على منفعه . ولو أذن له المولى صح ، كما لو أخذه (5) المولى ودفعه إليه . وهل يراعى الاسلام؟ قيل: _____ كتاب اللقطة (1): كالفرش: والخاتم ، والكتاب وغيرها . (2): الذي يتوجه عليه من سوء قصد الناس به اقتصاديا ، وجنسيا ، وغيرها . (3): أي: أخذه شخص وتركه . (4): فقال الملتقط لم أفرط ، وقال صاحبه فرطت أنت حتى ضاع (استيفاؤها) أي: تحصيل النفقة؟ . (5): أي: أخذ لقيطا (المحكوم بإسلامه) لأن اللقيط في بلاد الاسلام يحكم بكونه مسلما في الظاهر (مخادعته) أي: يخدعه فيجعله كافرا .
